Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[ضوضاء وضجيج حول حكم شرّعه الله تعالى وعمل به في أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!!]

٥٩ ـ فممّا روينا من طريق الحسن وعبد الله إبني محمّد [بن الحنفيّة عنه][1] ما أخبرنا شيخنا صلاح الدين محمّد بن التقي أحمد ابن قدامة المقدّسي قراءة عليه، [قال:] أخبرنا الإمام فخر الدين عليّ ابن أحمد الحنبلي قال: أخبرنا أبو عليّ الرصافي أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو عليّ التميمي أخبرنا أبو بكر القطيعي حدّثنا أبو عبد الرحمان بن أحمد، حدّثني أبي ـ يعني أحمد بن محمّد بن حنبل ـ حدّثنا سفيان، عن الزهري عن الحسن وعبد الله إبني محمّد بن عليّ عن أبيهما [قال]:

انّ عليّاً[2] قال لابن عبّاس: إنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم نهى عن نكاح المتعة وعن /٤٨/ لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر.

---

(١) ما وضعنا بين المعقوفين زيادة توضيحيّة منّا.

(٢) أقول: إن تركيز عليّ عليه السلام وأولاده المعصومين على تأبيد متعة النساء والحج أمر واضح جليّ كتركيزهم على تأبيد الشريعة، وقد وافقهم على ذلك جماعة من كبار الصحابة وحفّاظ التابعين كما سنشير اليه.

ولا ينبغي لمثقّف عاقل يؤمن بالله ورسوله أن يغترّ بالتعبيرات الفارغة من هؤلاء القوم وقولهم: «متفق على صحته، أخرجه البخاري و...».

وذلك لأن جميع هؤلاء إمّا من تلاميذ حريز الحمصي أو على نزعته في الانحراف عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجنوحهم وانحيازهم الى أعدائهم وتشييد أمرهم وتضعيف جانب أهل البيت عليهم السلام.